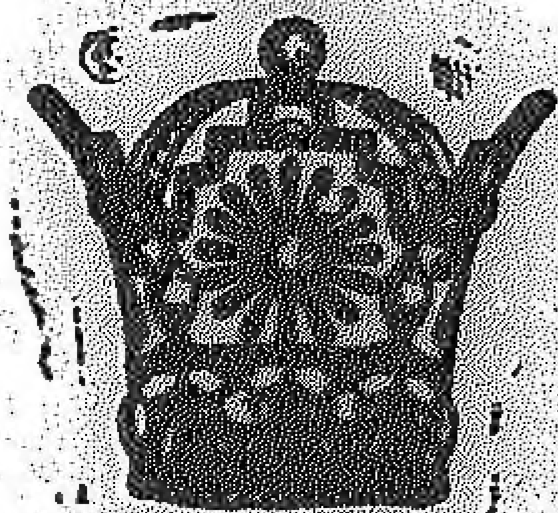


کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب ذریعه ـــ ع ب

مصنف / مؤلف سید مرتضی

خطی / چاپی نسخ ۲۱ سطری

سال طبع یا تحریر ـــ عدد اوراق ۱۸۰

جزء کتب اصول شماره ع ب ۳

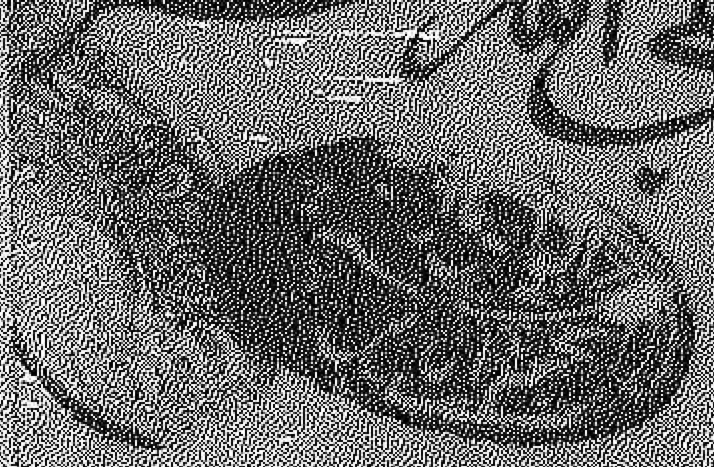
شماره عمومی ۳۸۹۱ شماره قبض

واقف حاج سید محمد شوشتری تاریخ وقف ۱۳۰۹

طول ۲۰٫۵ عرض ۱۳٫۳ سانتیمتر قفسه ۹

مما من الله به علی عبده [illegible]
ثواب اقامه المومنین [illegible]
بن السید عبد الله [illegible]
عفی الله عنهما

۱۸۰ [illegible] ۱۵



۱۱

نمره ۵۱۵ هو الواقف علی السرائر

وقف مؤبد و حبس مخلد نمود جناب مستطاب سلالة الاطیاب عمدة العلماء الاعلام و
زبدة الفقهاء الفخام نجل الرسول المجتبی علی بن شاه ... الحاج سید محمد بن محمد تقی بن
محمد بن ابو الحسن بن عبد الله بن نور الدین بن سید الجلیل السید نعمة الله الجزائری
طیب الله ثراهم و جعل فی اعلا علیین ماویهم کتاب در تعمیر با پانصد و [illegible]
مجلد دیگر از کتب متفرقه معلومه از هر علم را که ملک طلق آن غفران مآب بوده
بر کتبخانه آستان ملائک پاسبان حضرت ثامن الائمة علی بن موسی الرضا علیه و
علی آبائه و اولاده التحیة والثناء که مادام بقاء ملک و فلک این کتاب و سایر کتب موقوفه
از آن آستانه مبارکه بجای دیگر نقل نشود و منفک از وقفیت نگردد و بعرض
بیع و رهن در نیاید و تولیت کتاب هذا با سایر کتب موقوفه با هر کس که متولی
آستانه مبارکه در هر عصری بوده باشد مرجوع است فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه فی شهر رمضان المبارک سنه ۱۳۰۹

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين الذاكرين المعترفين بجليل آلائه وجزيل نعمائه
المستبصرين بتبصيره المتذكرين بتذكيره الذين نادوا بتثقيفه
وتهذيبه بتوفيقه واستضاؤوا بأضوائه وتردوا من أنواره حتى نحوا
بالهداية إلى الدراية وعلوا بعداً عن الجهالة واهتدوا وبعدوا عن الضلالة
فلزموا القصد ولم يتعدوا الحد فيقلوا في مواضع الإكثار ويطيلوا
في مكان الاختصار ويمزجوا بين متباينين ويجمعوا بين متنافرين
فرب مصيب جرم في صوابه ترتيبه له في مراتبه وتنزيله في منازله فعد
مخطئاً وعن الرشاد مبطئاً وصلى الله على أفضل بريته وأكمل خليقته
سيدنا محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم أما بعد فإنني رأيت
أن أملي كتاباً متوسطاً في أصول الفقه لا ينتهي بتطويله إلى الإملال ولا باختصاره
إلى الإخلال بل يكون للحاجة سداداً وللبصيرة زناداً وأخص مسائل الخلاف
بالاستيفاء والاستقصاء فإن مسائل الوفاق تقل الحاجة فيها إلى ذلك
فقد وجدت بعض من أفرد لأصول الفقه كتاباً وإن كان قد أصاب في
كثير من معانيه وأوضاعه ومبانيه قد شرد عن قانون أصول الفقه
وأسلوبها وتعداها كثيراً وتخطاها فتكلم على حد العلم والظن وكيف
يولد النظر العلم والفرق بين وجوب المسبب عن السبب وبين حصول الشيء
عند غيره على مقتضى العادة وما يختلف فيه العادة وتتفق والشروط
التي بها يعلم كون خطابه تعالى دالاً على الأحكام وخطاب الرسول عليه السلام
والفرق بين خطابيهما بحيث يفترقان أو يجتمعان إلى غير ذلك من الكلام
الذي هو محض صرف خالص للكلام في أصول الدين دون أصول الفقه

يتم هذه الطريقة فاما الاستدلال ببراءة الذمة فمما يمكن الاعتماد عليه
لان تعلق الحق بالذمة عقلا او شرعا يحتاج الى سبب استحقاق فاذا
ادى النظر الى فقد سبب الاستحقاق علم براءة الذمة ولولا صحة هذه
كتابنا
الطريقة لما علم العقلاء براءة ذممهم من الحقوق ونحن الان قاطعون
عمه
هذا فقد انتهينا الى الامد المقصود والمغزى المطلوب والى الله تعالى الى
في ان يغفر لنا زللا ان كان جرى فيه ما اعتمدناه ولا اردناه وان يوفر ثوابها
على ما وافق الحق ونصره وكشف عن قناعه واظهره ولا يجعلنا نسيئ
مما سطرنا وذكرناه عند الموافقة يوم الحساب ونشر الكتاب انه
سميع مجيب الى هنا كلام مؤلفه قدس الله روحه الزكيه وحشره مع
النبي المصطفى واله الصفوة المرضية وجزاه عن العلما افضل الجزاء

امين رب العالمين وكتب العبد
الوضيع علي بن احمد الحسيني
المدني الاحسائي تجاوز الله
عن سيئاته في سابع وعشرين
شهر رمضان المبارك
سنة

